المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 06-05-2008 العـــدد : 12744
الصفحـات : 4 المسلسل : 17

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء يقرر:

ترتيبات لتوفير السلع والمواد التموينية وضبط أسعارها في السوق المحلية

واس - الرياض

ترأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ، حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء ، أمس في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة ، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المشاورات والاتصالات واللقاءات التي أجراها - حفظه الله - مع عدد من قادة الدول والمنظمات الدولية ومبعوثيهم حول العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والشؤون العالمية، وعلى لقائه - حفظه الله - مع الرئيس الفلسطيني محمود عباس يوم الأربعاء الماضي.

وأشار وزير الثقافة والإعلام إياد بن أمين مدني، في بيانه عقب الجلسة ، إلى أن المجلس أكد في هذا السياق على ضرورة تحمل الدول الكبرى لمسؤولياتها السياسية والأخلاقية تجاه الشعب الفلسطيني وما يتعرض له من تنكيل وتعسف على يد السلطات الإسرائيلية ، كما شدد المجلس على أن على الدول الأعضاء في اللجنة الرباعية مجتمعة، وبصورة فردية ، أن تترجم مواقفها المعلنة تجاه الحقوق الوطنية الفلسطينية، وحق الشعب الفلسطيني في دولة متماسكة مترابطة إلى واقع ملموس على الأرض ، وأن تتصدى للتوسع الاستيطاني الإسرائيلي ، وجدار الفصل العنصري ، وغير ذلك من إجراءات لا تقيم وزناً للشرعية الدولية ولأعمال اللجنة الرباعية وللتوجه العربي والإسلامي للسلام، وللمواقف المعلنة من الدول الكبرى.

وأنهى وزير الثقافة والإعلام بيانه بأن المجلس اطلع بعد ذلك على المواضيع المطروحة على جدول أعماله ، واتخذ حيالها من القرارات ما يلي:

- أولاً: بعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بدراسة تنظيم جوائز الدولة أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات المنظمة لهذا الموضوع منها ما يلي:

أولا : يكون للوزير المختص صلاحية تنظيم الجوائز التي تمنحها الوزارة لمنسوبيها وتحديد إجراءاتها وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة على ألا تحمل اسم أي رمز من رموز الدولة.

ثانيا: تتولى وزارة الثقافة والإعلام منح جائزة الدولة التقديرية للأدب وتمنح الجائزة مرة واحدة.

ثالثا: تستمر دارة الملك عبدالعزيز في منح جائزة الملك عبدالعزيز وفقا لما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام الدارة.

رابعاً: على وزارة العمل البدء في منح (جائزة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتدريب).

- ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن طلب سموه إصدار تفسير تشريعي للفظ (الحيازة) الوارد في نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 45) وتاريخ 25 / 7 / 1426هـ فقد أقر مجلس الوزراء تفسيراً للفظ (الحيازة) التي نص عليها نظام الأسلحة والذخائر ويعاقب عليها بحيث يكون التفسير بالنص الآتي : (إن الحيازة التي يجرمها نظام الأسلحة والذخائر ويعاقب عليها تشمل حالة السيطرة المادية

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 06-05-2008 العـــدد : 12744
الصفحـات : 4 المسلسل : 17

خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه مجلس الوزراء أمس (واس)

دراسة متكاملة لتحديد احتياجات المملكة من المنتجات الغذائية والتموينية

تطبيق الآليات لتخفيف العبء الذي يتحمله المواطن

على علم وإدراك بصرف النظر عن مصدرها أو الباعث عليها).

- ثالثاً: وافق مجلس الوزراء على تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والآثار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار وهم:

1 - الدكتور عدنان بن محمد بن وزان .

2 - المهندس عبدالله بن عبدالرحمن المقبل.

3 - الدكتور سعد بن عبدالعزيز الراشد .

4 - المهندس محمد بن عبدالكريم بكر .

5 - طه بن عبدالله القويز .

6 - عبدالله بن عبدالمحسن البازعي .

7 - الدكتور سعدون بن سعد السعدون .

- رابعاً : وافق مجلس الوزراء على ترتيبات طويلة وقصيرة المدى تتعلق بتوفير السلع والمواد التموينية وضبط أسعارها في السوق المحلية من بينها ما يلي:

1 - التأكيد على تطبيق الآليات الصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ 19 / 1 / 1429هـ ومتابعة تنفيذها وذلك لتخفيف العبء الذي يتحمله المواطن جراء الارتفاع الكبير في أسعار المواد التموينية والسلع والمنتجات الزراعية والحيوانية .

2 - على وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة إعداد دراسة متكاملة لتحديد احتياجات المملكة المستقبلية من المنتجات الغذائية التموينية بما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي للمملكة .

أولا : ترتيبات على المدى القصير :

1 - على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة التجارة والصناعة القيام برفع مستوى الوعي والثقافة الاستهلاكية بما يحقق ترشيد الاستهلاك لدى المواطنين والمقيمين .

2 - على وزارة التجارة والصناعة التنسيق مع الجهات المعنية لبحث تخصيص أراض لإنشاء مستودعات عن طريق القطاع الخاص لخزن المواد الغذائية التموينية .

ثانياً : ترتيبات على المدى المتوسط والطويل:

1 - التأكيد على وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة بسرعة رفع نتائج إجراء المسح الشامل للدول التي تتوافر لديها إمكانات وفرص للاستثمار في القطاع الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية الصادر في شأنه الأمر السامي رقم (3341 / م ب) وتاريخ 18 / 4 / 1429هـ وإعداد تقرير شامل عن ذلك تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء خلال مدة لاتتجاوز (شهرين) من تاريخ نفاذ هذا القرار .

2 - على وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة إعداد دراسة متكاملة لتحديد احتياجات المملكة المستقبلية من المنتجات الغذائية التموينية وذلك من خلال تكليف متخصصين في القطاعين العام والخاص بدراسة موضوع توفير الأمن الغذائي للمملكة وبناء المخزون الاستراتيجي من المنتجات الغذائية التموينية ودعم البنية التحتية اللازمة لذلك ودراسة الخيارات المتاحة الأخرى. ومن ثم تعد الوزارتان تقريراً شاملاً ومفصلا عن ذلك يرفع إلى مجلس

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 06-05-2008 العـــدد : 12744
الصفحـات : 4 المسلسل : 17

الـوزراء خلال مـدة لا تتجـاوز (شـهرين) مـن تاريخ نفـاذ هذا القرار .

3 - علـى وزارة الخارجية إعداد صياغـة نموذجية لاتفاقية إطارية في شأن الاسـتثمارات السعودية الخارجيـة فـي المجـالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بحيث تضمن توفيـر الحوافز والضمانات اللازمة لتلك الاستثمارات ورفعها إلـى مجلـس الـوزراء لاسـتكمال الإجراءات النظامية اللازمة وذلك خـلال مدة لا تتجاوز شـهرين من تاريخ نفاذ هذا القرار .

4 - علـى وزارة الماليـة ووزارة الزراعـة ووزارة التجارة والصناعة إعداد الدراسـات اللازمـة المتعلقة بإنشاء شركة سعودية قابضة بين القطاعين العام والخاص للتطوير والتشـغيل والاسـتثمار الزراعي والحيواني في الدول الأخرى ورفع هذه الدراسـات إلى مجلس الوزراء لاسـتكمال الإجـراءات النظامية اللازمة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشـهر من تاريـخ نفاذ هذا القرار .

5 - التوسـع في الاسـتثمارات السـعودية المتعلقـة بالمجـالات الزراعيـة والثـروة الحيوانيـة والسـمكية خـارج المملكـة وعدم التركيـز على دولة وأحدة وتحفيز رجـال الأعمـال السـعوديين على الاسـتثمار في تلك المجـالات من خلال توفير التسهيلات الائتمانية والتمويـل الميسـر عـن طريـق المؤسسات التمويلية العامة وذلك بما يضمـن توفير هـذه المنتجات في المملكة بأسعار معقولة ويحقق الأمن الغذائي على المدى المتوسط والمدى الطويل .

6 - السـعي لتمويل مشـروعات البنية التحتيـة اللازمة في مناطق المواقـع المخصصـة للاسـتثمارات السـعودية فـي المجـال الزراعـي والحيوانـي في الدول الأخرى وذلك مـن خـلال الصنـدوق السـعودي للتنميـة أو المؤسسـات التنموية الإقليمية والدولية.

7 - علـى وزارة الماليـة ووزارة الزراعـة وضع آلية تنظـم التعاقد مع الشركات السعودية المستثمرة في الدول الأخرى لشراء منتجاتها المرتبطـة بالأمـن الغذائـي السعودي.

ثالثـا: علـى وزارة المالية تقديم الدعـم المالي اللازم لـوزارة التجارة والصناعة بما يفي باحتياجاتها من الأجهزة والمعـدات والقوى العاملة والتدريـب وبما يضمن قيام الوزارة بالدور المنوط بها على الوجه المطلوب وبخاصـة مراقبة الأسـعار ومتابعة تنفيذ الأنظمة ذات العلاقة (نظام البيانـات التجارية ، ونظام مكافحة الغش التجاري ، ونظام المنافسة) .

- خامسـاً : وافق مجلـس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين (الخامسة عشـرة) و (الرابعة عشـرة) وذلك على النحو التالي:

- تعيـين حمـد بن سـليمان بن عبدالرحمن القسومي على وظيفة (مساعد مدير عام الجمارك) بالمرتبة الخامسة عشرة بمصلحة الجمارك .

- تعيـين الدكتـور إبراهيـم بن مبـارك بـن ناصر الدجـين على وظيفة (وكيل مسـاعد للخدمات) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة الرياض.

- تعيين عبدالله بن محمد بن حمد الباتل علـى وظيفة (خبير إحصاء) بالمرتبـة الرابعـة عشـرة بمصلحـة الإحصـاءات العامـة والمعلومات في وزارة الاقتصاد والتخطيط.